او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد
ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب
تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال
او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام
ويكفيك هذا الاجمال واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى
من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول
والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف
واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال
اللفظ المشترك والمجازي بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد
فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى
من المعرف فصل اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع
ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه
والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع
مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف
بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام
والخاص بيان العام او الخاص اللذين فيه من الذاتيات فيسمى العام
جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما
او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات
وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورده المنع هذا الدعوى
الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية او العرضية
وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتي عن العرضي عسير اعلم ان كون الحد

بمعنى التركب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم
واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان
بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع
المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو
الاعتراض انما وقع في هذه الرسالة هو بمعنى طلب الدليل ويسمى
نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع
مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بلا بطال والاستدلال ثم ان
طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته
او يقال هو ممنوع ولا يزاد على القدر ويسمى هذا منعا مجردا
وقد يذكر معه سند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع
المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر
لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيلي فهو ابطال شيء
بدليل الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته
واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة
ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم
الاخر قسيما ويسمى الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة
بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر
ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني
ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا
تباين الاقسام فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود
الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)